على صاحبها كذا في البدايع واذا اريد بها الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه
فحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
هو جعل سكنى الدار له من غير عوض وسكنى الدار منفعتها المطلوبة منها عادة فقد
اتى بمعنى العارية وعمري سكنى اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت خلافا للشافعي ومحل الخلاف ان يهلك في غير
حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع بالانتفاع لا يضمن بالاجماع وكذا لو هلك
فيها لا بالانتفاع في احد قوليه وفي قوله الآخر يضمن كذا في الحقايق ولا تؤجر لان الشيء
لا يتضمن ما فوقه فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر
عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية دفعا
لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا
اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله
كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها وما لا يختلف ان عين اي ان عين من ينتفع
به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا الموجر اي للمستاجر ان يعيره
مطلقا ان لم يعين الموجر من ينتفع به وان يعير ما لا يختلف استعماله فقط ان عينه
وعند من قال العارية اباحة الانتفاع بملك الغير ليس للمستعير الاعارة لان المباح
له لا يملك الاباحة بخلاف من ملك المنافع فان له ان يملكها غيره فمن استعار دابة
او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له اي للحمل ويركب ويركب واياً فعل تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد
ضمن بالخلاف الى شر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت فقط او في النوع فقط
او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظ وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او
الى خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره
مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه

وذلك

فذلك المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع او مع اجيره بها او عبده يقوم على
دابته اولا هذا على الاصح تسليم فبالهلاك بعده لا يضمن كرد مستعار غير نفيس
الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف النفيس كالجوهر حيث لا يرد الا الى المعير
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد
من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض فيضمن
لو هلكت في يده قبل الانتفاع وانما كان قرضا لان العارية تمليك المنافع ولا يمكن
الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة والقرض
وادناهما فيثبت قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار دراهم ليعير
بها ميزانا او يزين بها دكانا لم تكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة وصح اعارة
الارض للبناء او الغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لا
يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك وانما يضمن
للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير حيث اعتمد على الاطلاق وكره
الرجوع قبله اي قبل الوقت المعهود لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت اولا لان للزرع نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس
اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمغصوب والمستاجر على المستعير
والغاصب والموجر لان الرد واجب على الاولين والاجر مؤنة الرد بخلاف الثاني
فان الواجب عليه التمكين والتخلية دون الرد ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة من اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك قد اطعمتني
عنده لان لفظ الاطعام ادل على المراد لانها تختص الزراعة والاعارة تنتظمها وغيرها
كالبناء ونحوه وقالا يكتب انك اعرتني لان لفظ الاعارة موضوعة له والكتابة
بالموضوع اولى **كتاب الهبة** هي في الشرع تمليك مال للحال بلا عوض لم يقل تمليك
عين لان العين قد لا تكون مالا وانما زاد قيد للحال احترازا عن الوصية وتنعقد

Copyright © King Saud University